المحاضرة الخامسة

التكييف القانوني للانتخاب- تكوين هيئة الناخبين- الاجراءات التمهيدية للانتخابات

الانتخاب: هو اسلوب لاسناد السلطة يتم من خلال التصويت او الاقتراع من قبل الناخبين لاختيار من يمثلهم في ادارة شؤون البلاد، فالانتخاب يعد عقيدة النظام الديمقراطي ويسبغ الشرعية على السلطة السياسية الناتجه عنه.

اولا: التكييف القانوني للانتخاب.

تباين رأي الفقهاء السياسيين والدستوريين حول تكييف الانتخاب فهنالك من يعده:

1. **الانتخاب حق شخصي:** يقوم هذا الرأي على اساس مبدأ المساواة بين الافراد في الحقوق المدنية والسياسية، وبناء على ذلك فان الانتخاب حق مكفول لكل فرد يتمتع بصفة المواطنة ويستندون في ذلك على مبدأ سيادة الشعب، وان الاخذ بهذه النظرية يترتب عليه عدة نتائج منها:

أ. تقرير مبدأ الاقتراع العام: لايجوز حرمان اي شخص من مباشرة الانتخاب الا في الحالة الاستثنائية عدم الاهلية العقلية والادبية.

ب. حرية استعماله: للشخص الحرية في التصويت او الامتناع عنه لان التصويت وفق هذه النظرية اختياري وليس اجباري.

2. **الانتخاب وظيفة:** يذهب رأي الفقه الى عد الانتخاب وظيفة وليس حق ويستندون الى مبدأ سيادة الامة، فالسيادة وحدة واحدة لايمكن تجزئتها، فالاشخاص يباشرون الانتخاب ليس لكونهم شركاء في السيادة بل لانه وظيفة اجتماعية، وان الاخذ بهذه النظرية يترتب عليه النتائج الاتيه:

أ. حرية الامة في تحديد من يباشرون الانتخاب: تحديد الشروط الواجب توفرها فيمن يباشرون هذه الوظيفة (الانتخاب).

ب.الزام المواطن بالتصويت: التصويت وفق هذه النظرية يكون اجباري وليس اختياري.

3. **الانتخاب مكنة قانونية:** وتعني لابد من وجود اداة لتنظيم استعمال هذا الحق وهذه الاداة هي القانون، والقانون ينظم من قبل المشرع ولايجوز التعسف في استعمال القانون لحرمان الاشخاص من مباشرة الانتخاب.

ثانياً: تكوين هيئة الناخبين.

اختلفت الانظمة السياسية في تكوين هيئة الناخبين ويبدو ان المشرع قد تأثر كثيراً في النظريات التي تتعلق بتكييف الانتخاب، ففي البداية كان الاقتراع مقيد ثم مع

انتشار المبادئ الديمقراطية ومطالبة الشعوب بالمشاركة السياسية نشأ الاقتراع العام.

1. **الاقتراع المقيد:** وهو نتيجة من نتائج الانتخاب وظيفة، حيث لايحق للمواطن ان يصوت مالم يتوافر شرطان او احدهما (النصاب المالي) و(الكفاءة العلمية).

النصاب المالي يعني وجوب ان يكون للناخب قدر معين من الثروة او ممن يدفعون الضرائب.

الكفاءة العلمية وتعني وجوب حصول الناخب على درجة علمية معينة او ممن يجيدون القراءة والكتابة.

وفي العراق اخذ قانون انتخاب مجلس النواب لسنة 1924 بشرط النصاب المالي والغي هذا الشرط عند صدور قانون انتخاب النواب رقم 11 لسنة 1946.

اما الكفاءة العلمية فلا تزال بعض الولايات الامريكية الجنوبية تاخذ به فادساتيرها تشترط في الناخب اجادت القراءة والكتابة او ان يكون ملماً بالدستور.

2. **الاقتراع العام:** لايسمح بفرض اي قيود تمنع المواطن من المشاركة في الانتخاب الا ان المنطق السليم يجب على السلطة ان تنظم عملية الانتخاب، لذا فان الاخذ بمبدأ الاقتراع العام لايتعارض مع وجود بعض الشروط التي تهدف الى تنظيمه ومن هذه الشروط:

أ. **الجنسية:** يشترط ان يكون من مواطني الدولة فلا يجوز ان يتمتع الاجنبي بهذه المكانة، فالجنسية رابطة قانونية تربط المواطن ببلده.

ب. **العمر:** لايسمح للمواطن بمباشرة الانتخاب الا بعد وصوله الى النضج العقلي والفكري، لذا فلابد من الوصول الى عمر محدد سواء كان 18 سنة او 21 سنة في بعض البلدان.

ج. **الاهلية:** ولها صورتان عقلية وادبية.

الاهلية العقلية: فهي شرط واجب توفره في الشخص الذي يشارك في الانتخاب، فلابد من ان يميز بين النافع والضار، لذا فان القوانين الانتخابية تحرم المجانين والمصابين بالامراض العقلية من مباشرة الانتخاب.

الاهلية الادبية: ويراد بها عدم ادانة الناخب بحكم قضائي نتيجة ارتكابة جريمة مخلة بالشرف مثل السرقة او خيانة الامانة او النصب ولايجوز له مباشرة الانتخاب الا بعد صدور حكم قضائي او عفو شامل.

ثالثاً: الاجراءات التمهيدية للانتخابات.

1. **اعداد جدول الناخبين:** لاحظنا عند الاخذ بمبدأ الاقتراع العام وجوب ان يكون هنالك شروط معينة يحددها القانون يجب توافرها لاكتساب صفة الناخب وهذا يقع على عاتق السلطات المنظمة للانتخاب، وهنا تلجأ السلطات الى اعداد ماصطلح على تسميته (الجدول او القوائم الانتخابية) والتي تسجل فيها اسماء كافة المواطنين في الدولة الذين تتوافر فيهم شروط الناخب هذه المهمة لها لجان خاصة يحددها القانون وتراجع اللجان هذه القوائم بشكل دوري لاجل اضافة المشمولين وحذف المتوفين، ومن اجل ضمان حقوق المواطنين نصت القوانين الانتخابية على وجوب نشر هذه القوائم سنوياً ولفترة محدودة من اجل فسح المجال امام المواطنين للتأكد من صحة المعلومات ويحق للمواطن الاعتراض في حال وجود خطأ في بياناته وخلال فترة محدودة وبعد انقضاء هذه الفترة تعد القوائم نهائية، ولايمكن للمواطن الذي لايوجد اسمه في القوائم من الادلاء بصوته.

2. **الدوائر الانتخابية:** تذهب القوانين الانتخابية الى تقسيم الدولة الى عدة دوائر انتخابية، بحيث تنتخب كل دائرة نائب واحد او اكثر حسب النظام الانتخابي المعمول به ويحدد الدستور عدد النواب، فتقسم البلاد الى دوائر مساوية لعدد النواب اذا كان الانتخاب فردي، وقد تقسم الى عدة دوائر ولكل دائرة انتخابية عدد من النواب اذا كان الانتخاب بالقائمة، وقد حدد الدستور العراقي الدائم لعام 2005 اعضاء مجلس النواب على اساس مقعد واحد لكل مئة الف نسمة، وحدد قانون الانتخاب رقم (16) لسنة 2005 عدد اعضاء مجلس النواب بـــ (275) عضواً، واعتبر كل محافظة دائرة انتخابية تختص بعدد مقاعد يتناسب وعدد السكان.

م. علي سفيان عبدالله

استاذ مادة النظم السياسية/ المرحلة الثانية